*مجلة العلوم الشرعية*
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )


# الباطل والفاسد في كتاب النكاح الحقائق والآثار
# "دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي"

أ.د. عمر بن علي بن عبد الله السديس
الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية /في جامعة القصيم
Email:sdies@qu.edu.sa

## ملخص البحث:

من دقيق ما ساد لدى الفقهاء تلك التقاسيم التي تهدف إلى تقريب المعاني، وبيان الفروق والآثار، مع حرص الفقهاء على إيجاد حد فاصل بين تلك التقاسيم. ومن تلك التقاسيم الحقيقة بالدارسة ما ورد من تقسيمهم للأنكحة إلى قسمين: باطل وفاسد ورتبوا على كل نوع آثاره الخاصة به.

وحيث إن مبحث البطلان والفساد من المباحث الأصولية فقد قرر جمهور الأصوليين أنه لا فرق بين الباطل والفاسد، خلافا لأصوليي الحنفية الذين فرقوا بينهما، لكن ما ذكره جمهور الأصوليين لا يوافقهم عليه الفقهاء، فلا ينطبق على الفساد والبطلان في كتاب الأنكحة؛ بل قد يكون على العكس من ذلك تمامًا، ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة؛ فجمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وبعض الحنفية قالوا بالتفريق بين الباطل والفاسد في كتاب الأنكحة، خلافًا لما نص عليه بعض الشافعية مما يتعارض مع ما حرروه في كتبهم من اختلاف في الآثار بين النكاحين الباطل والفاسد.

ومشكلة الدراسة تظهر من خلال التساؤلات التالية:

- ما النكاح الفاسد وما النكاح الباطل عند الفقهاء؟
- ما الآثار الفقهية المترتبة على النكاح الفاسد والنكاح الباطل؟

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- معرفة الباطل والفاسد من الأنكحة.
- معرفة الفروق والآثار بين النكاح الباطل والفاسد من الأنكحة.

والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج العلمي الذي يجمع بين الاستقراء والاستنتاج، ومن أبرز نتائجها:

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



– النكاح الفاسد: هو النكاح الصحيح بأصله دون وصفه، أما النكاح الباطل فهو: الذي افتقد ركنًا من أركانه أو شرطًا من شروط انعقاده.

– الفقهاء متَّفقون على التَّفريق بين النِّكاحين الفاسد والباطل، ولكنَّهم مختلفون في الآثار المترتِّبة على كلِّ واحدٍ منهما.

الكلمات المفتاحية:

الباطل – الفاسد – النكاح – مقارنة – نظام الأحوال الشخصية السعودي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )
**أ.د.عمر بن علي السديس**

## المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم:

من دقيق ما ساد لدى السادة الفقهاء تلك التقاسيم والمصطلحات الفقهية التي تهدف إلى تقريب الفهوم، وبيان الفروق وتبيان الآثار، مع حرص الفقهاء على إيجاد حد فاصل بين تلك التقاسيم والمصطلحات قدر الإمكان.

ومن تلك التقاسيم الحقيقة بالدارسة والتأمل ما ورد من تقسيمهم للأنكحة إلى قسمين: باطل وفاسد ورتبوا على كل نوع آثاره الخاصة به.

وحيث إن مبحث البطلان والفساد من المباحث الأصولية فقد قرر جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا فرق بين الباطل والفاسد، خلافا لأصولي الحنفية الذين فرقوا بينهما، لكن ما ذكره جمهور الأصوليين لا يوافقهم عليه الفقهاء، فلا ينطبق على الفساد والبطلان في كتاب الأنكحة؛ بل قد يكون على العكس من ذلك تمامًا، ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة؛ فجمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وبعض الحنفية قالوا بالتفريق بين الباطل والفاسد في كتاب الأنكحة، خلافًا لما نص عليه بعض الشافعية مما يتعارض مع ما حرروه في كتبهم من اختلاف في الآثار بين النكاحين الباطل والفاسد.

وحيث حصل خلط من بعض الفقهاء عند تناول هذا الأمر وددت الوقوف على حقائق النكاحين لدى الفقهاء والآثار المترتبة عليهما، واستكمالاً للدارسة فقد عزمت على مقارنة ما حرره الفقهاء بما قرره نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

## أهمية الموضوع:

ويمكن تسليط الضوء على أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

- معرفة الباطل والفاسد من الأنكحة.
- معرفة الفروق والآثار بين النكاح الباطل والفاسد من الأنكحة.

## مشكلة البحث:

وهذا البحث يجيب على التساؤلات التالية:

- ما النكاح الفاسد وما النكاح الباطل عند الفقهاء؟

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



– ما الآثار الفقهية المترتبة على النكاح الفاسد والنكاح الباطل؟

## الدراسات السابقة:

لم أطلع حسب البحث على بحث متخصص في التفريق بين النكاحين الباطل والفاسد مع عقد مقارنة مع نظام الأحوال الشخصية السعودي، والدراسات السابقة تناولت التفريق بين الباطل والفاسد من جهة تأصيلية فقط، أو فقهية فقط، أو جمع بينهما، إلا أنها لم تتعرض للمقارنة مع نظام الأحوال الشخصية السعودي، فمن أقرب هذه الدراسات لهذا البحث:

١- الفرق بين الفاسد والباطل وأثره الفقهي في بابي البيوع والنكاح – نموذجاً، بحث محكم للباحثة: أميرة أمان الله جلالي، مجلة كلية الشريعة والقانون – دقهلية، وهذا البحث لم يتعرض لنظام الأحوال الشخصية السعودي.

٢- نظرية العقد الفاسد في الفقه والقانون، بحث محكم للباحثين: فاطمة مرزوق المريخي، وعبد الحميد نجاشي الزهيري، مجلة جامعة عجمان- الإمارات، وهي كذلك لم تتعرض لنظام الأحوال الشخصية السعودي.

## أهداف البحث:

- بيان النكاح الفاسد وما النكاح الباطل عند الفقهاء.
- بيان الآثار الفقهية المترتبة على النكاح الفاسد والنكاح الباطل فقهاً ونظاماً.
- عقد مقارنة بين الفقهاء والمنظم في ذات الموضوع.

## منهج البحث:

منهج البحث المتبع في هذه الدراسة هو الطريقة العلمية للبحث، وهي التي تجمع بين الاستقراء والاستنتاج.

## خطة البحث:

**وقد قسمت هذا البحث إلى:**

**المقدمة وتناولت فيها باقتضاب أهمية الموضوع ومشكلة البحث وخطته.**

**التمهيد وفيه: تعريف النكاحين الفاسد والباطل.**

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )


**المبحث الأول: التفريق بين النكاحين عند الفقهاء.**

**المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتّبة على النِّكاحين الباطل والفاسد.**

**المبحث الثالث: الآثار النظامية المترتّبة على النِّكاحين الباطل والفاسد.**

**الخاتمة وتتضمن أهم النتائج وأبرز التوصيات**

هذا والله المسؤول أن يبارك في هذا الجهد وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



## التمهيد: تعريف النكاحين الفاسد والباطل.

النكاح الفاسد: هو النكاح الصحيح بأصله دون وصفه، كالزواج الذي افتقد شرطًا من شروط صحته، وهو الزواج المختلف في حكمه [١]. ومثال ذلك النكاح بلا ولي، أو بلا شهود، وزواج الأخت في عدة أختها، وزواج خامسة في عدة الرابعة.

النكاح الباطل: هو الزواج الذي افتقد ركنًا من أركانه أو شرطًا من شروط انعقاده، وهو الزواج الذي أجمع العلماء على فساده [٢]، وقد يعبرون عنه: وجوده كعدمه [٣]. ومثال ذلك زواج المسلمة من غير المسلم، وزواج الخامسة.

ويظهر من هذه التعاريف الفرق الواضح بين النكاح الفاسد والنكاح الباطل فالنكاح الباطل لا يمكن تصحيحه، كما أن مبنى الباطل على فقد ركن من أركان النكاح.

هذا ملخص ما ذكره الفقهاء في بيان ماهية النكاحين وما هو المراد بهما.

أما نظام الأحوال الشخصية السعودي فقد تناول النكاح الباطل بالبيان والتوضيح، فقد نصت المادة الثانية والثلاثون من النظام على تعريف عقد النكاح الباطل فجاء فيها:" يكون عقد الزواج باطلاً إذا تخلف أحد أركانه، أو أحد شروط صحته، أو أُشترط فيه أحد الشرطين الواردين في الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام"[٤].

أما النكاح الفاسد فلم يتعرض نظام الأحوال الشخصية إلى تعريفه وبيان المراد به، وإنما اكتفى ببيان بعض آثاره.

والمطلع على النظام يجد أن المنظم في المادة الثلاثين من النظام قسم الزواج إلى قسمين: زواج صحيح وزواج غير صحيح، ثم قسم الزواج غير الصحيح إلى قسمين: فاسد وباطل، وعرّف الزواج الصحيح؛ فقال في المادة الحادية والثلاثين:" يكون عقد

---

(١) رد المحتار ٩٦/١٠، الشرح الممتع ٢٠٤/١١. والبحر الرائق شرح كنز الحقائق، ابن نجيم،١٨٣/٣ والمطلع على دقائق زاد المستقنع" فقه الأسرة"، ٤٢/٣.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) رد المحتار ٩٦/١٠، الروض المربع ٣٩١/١.

(٤) نص المادة التاسعة والعشرين:" إذا اشترط في عقد الزواج ما ينافي استمراره، أو جُعل عقد الزواج مقابل عقد زواج آخر؛ فالعقد باطل. مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة، يصح عقد الزواج، ويبطل الشرط إذا كان منافياً لمقتضى العقد".

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )


الزواج صحيحاً إذا توافرت أركانه وشروطه، ويرتب آثاره من حين انعقاده "، وعرف الزواج الباطل بما نقلته سابقًا، ولم يعرف الزواج الفاسد اكتفاء بما ذكر من تعريفات للنكاح الصحيح والباطل فكأنه أراد أن الزواج الفاسد هو ما عداهما.

والمنظم وافق في تعريفه للنكاح الباطل التعريف الفقهي في الجملة، كما نجد أن المنظم أضاف وصفًا آخر للزواج الباطل وهو ما إذا شرط فيه شرط ينافي استمراره أو شرط فيه عقد زواج آخر وهو ما يسميه الفقهاء نكاح الشغار أو نكاح البدل ، وهو بهذه الجزئية خالف التعريف الفقهي لأن مثل هذه الأنواع من الأنكحة يمكن تصحيحها ، وبالتالي لا يصدق عليها وصف النكاح الباطل عند الفقهاء وهذا من الفوارق بين الفقه والنظام.

## المبحث الأول: التَّفريق بين النِّكاح الباطل والنِّكاح الفاسد عند الفقهاء

انقسم الفقهاء في مسألة الباطل والفاسد في النِّكاح إلى فريقين:

**الفريق الأوَّل**: لم يفرِّق بين الباطل والفاسد في النِّكاح، وهم:

الحنفيَّة في قول لهم [٥]، والشَّافعيَّة [٦].

قال ابن الهمام في شرح الهداية للمرغيناني: "قوله: (فالنِّكاح باطل) وذكر الفاسد فيما تقدم، ولا فرق بينهما في النِّكاح بخلاف البيع"[٧].

قال ابن نجيم:" الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان، وفي النكاح كذلك"[٨].

وقال النووي: "اعلم أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواء في الحكم إلا في مواضع منها: الحج، والعارية، والخلع، والكتابة"[٩].

---

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٢٤٣/٣)، حاشية ابن عابدين (١٣٢/٣، ٥١٦)، منحة الخالق (١٨٣/٣).

(٦) دقائق المنهاج ص (٧٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٥٥/٢)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص (٢٥)، حاشية قليوبي (٣٧٣/٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤٨٤/٤).

(٧) فتح القدير (٢٤٣/٣).

(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص( ٣٣٧).

(٩) دقائق المنهاج ص (٧٧).

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



**والفريق الثَّاني**: فرَّق بين النِّكاح الباطل والنِّكاح الفاسد، فالباطل عندهم: ما أجمع العلماء على فساده، والفاسد: ما اختلف العلماء فيه، وهم:

الحنفيَّة في قولهم الآخر (١٠)، والمالكيَّة (١١)، والحنابلة (١٢).

قال ابن نجيم:" وفي المجتبى: كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنِّكاح بلا شهود فالدخول فيه يوجب العدة، أما نكاح منكوحة الغير ومعتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة إن علم أنَّها للغير؛ لأنَّه لم يقل أحد بجوازه فلم ينعقد أصلًا، فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله في العِدَّة"(١٣).

قال ابن رشد الجد: "مذهب ابن القاسم في المدونة الَّذي اختاره لرواية بلغته عن مالك: إنَّ كُلَّ نكاح اختلف النَّاس فيه، فالفسخ فيه طلاق، والطَّلاق فيه قبل الفسخ لازم، والميراث فيه واجب، والخلع فيه جائز نافذ ...، وكل نكاح لم يختلف في فساده، فلا طلاق فيه ولا ميراث، والخلع فيه مردود"(١٤).

وقال ابن قدامة: "إذا نكح رجل امرأة نكاحًا متفقًا على بطلانه، مثل أن ينكح ذات محرمه، أو معتدة يعلم حالها وتحريمها، فلا حكم لعقده، والخلوة بها كالخلوة بالأجنبية، لا توجب عدة، وكذلك الموت عنها لا يوجب عدة الوفاة ... وإن نكحها نكاحًا مختلفًا فيه، فهو فاسد..."(١٥).

وهناك بعض الحجج الَّتي احتجَّ بها الأصوليون في مسألة التَّفريق بين الباطل والفاسد عمومًا (١٦)، ولم أقف على أدلة

---

(١٠) المحيط البرهاني (٥٤/٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥٦/٤)، حاشية ابن عابدين (١٣٢/٣).

(١١) ينظر: البيان والتحصيل (١٣٩/٥)، مواهب الجليل (٤٤٨/٣– ٤٥٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٤١/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٩/٣، ٢١٦)، منح الجليل (٣٠٧/٣)، الثمر الداني ص (٤٥٠).

(١٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٩/٨)،

(١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥٦/٤).

(١٤) البيان والتحصيل (١٣٩/٥).

(١٥) المغني (١٣٩/٨)، شرح منتهى الإرادات (١٩٢/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤١٧/٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥٧٩/٥).

(١٦) روضة الناظر وجنة المناظر (١٨٤/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٥/٢)، التحبير شرح التحرير (١١١٠/٣)، تيسير التحرير

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )


صريحة في هذه المسألة عند الفقهاء، وليس من المناسب الاستدلال بأدلة الأصوليين هنا؛ لأنَّ جمهور الأصوليين: (المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة) يقولون بعدم التَّفريق بين الباطل والفاسد، ويقابلهم الأصوليون من الحنفيَّة فيقولون بالتَّفريق بينهما.

أمَّا عند الفقهاء فالأمر يختلف فجمهور الفقهاء: (المالكيَّة، والحنابلة، وبعض الحنفيَّة) يقولون بالتَّفريق بين الباطل والفاسد في النِّكاح، والبعض الآخر من الحنفيَّة والشَّافعيَّة يقولون بعدم التَّفريق.

ولهذا يمكن أن يُقال: إنَّ التَّفريق بين النِّكاح الباطل والفاسد هو اصطلاح خاص بالفقهاء جعلوه للتَّمييز بين الأنكحة المجمع على بطلانها، وبقية الأنكحة المختلف فيها بين العلماء، لاختلاف الآثار المترتِّبة على الأنكحة المجمع على بطلانها، والمختلف فيها، ولا شكَّ أنَّ الفقهاء أخذوا مبدأ هذا التَّفريق من مباحث الأصوليين في ذلك.

وعليه ليس هناك مستند شرعيّ يدلُّ على التَّفريق بين الباطل والفاسد في النِّكاح، ولكنه اصطلاح للفقهاء هدفهم منه التَّيسير والتَّمييز بين الأنكحة في الآثار المترتِّبة عليها، ولا ضير في ذلك، حيث إنَّه بهذا تضبط الأحكام بمصطلحات مميَّزة تسهل المسائل المتشابهة والمتشابكة.

ومع تصريح بعض الشَّافعيَّة بعدم التَّفريق بين الباطل والفاسد في النِّكاح كما سبق، نجد أنَّ المذهب فرَّق بين النكاحين في بعض الآثار المترتبة عليهما بعد الدخول، بل جاء في كثير من كتب الشَّافعيَّة عبارات يُفْهَم منها التَّفريق بين النِّكاح الباطل والنِّكاح الفاسد، ومن ذلك: قول زكريا الأنصاري في شرحه لروضة الطالب: "لو وطئ في نكاح بلا ولي، كأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه؛ لزمه مهر المثل دون المسمى لفساد النِّكاح ... ويسقط عنه الحَدُّ، سواء أصدر ممن يعتقد تحريمه أم لا؛ لشبهة اختلاف العلماء في صحة النِّكاح"(١٧)، فيُفْهَم من ذلك أنَّ النِّكاح إذا اتَّفق العلماء على عدم صحته؛ فالحكم يختلف فيه.

**وخلاصة القول**: أنَّ الفقهاء متَّفقون على التَّفريق بين النِّكاحين الفاسد والباطل، ولكنَّهم مختلفون في الآثار المترتِّبة على كلِّ واحدٍ منهما، والتَّفريق بين الباطل والفاسد في النِّكاح مصلحة ملحة؛ ولذلك نجد أنَّ أغلب الفقهاء لجأ إلى التَّفريق، بل

---

(٢٣٦/٢).

(١٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٢٥/٣)، وينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٣٩٨/٨)، مغني المحتاج (٢٤٤/٤)، نهاية المحتاج (٢٢٥/٦)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣٨٨/٣)، دليل المحتاج شرح المنهاج ص (٦٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )


يمكن القول إنَّ سائر الفقهاء قال بالتَّفريق في النِّكاح؛ لأنَّ الذين قالوا بعدم التَّفريق من الحنفيَّة والشَّافعيَّة يمكن أن يحمل قولهم على عدم التَّفريق بينهما في الانعقاد أو الآثار المترتبة عليهما قبل الدخول، حيث إنَّ كلا النِّكاحين الباطل والفاسد غير منعقد، ولا تترتب عليهما آثار قبل الدخول، ولكن بين النكاحين اختلاف في الآثار المترتِّبة بعد الدخول، كما سيأتي بيانه. والله أعلم.

## المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتّبة على النِّكاحين الباطل والفاسد:

المقصود بالآثار المترتِّبة على النِّكاحين ما يلي:

**١– حقوق المتعاقدين الخاصَّة،** مثال: (المهر – النَّفقة – التَّوارث).

**٢– حقوق غير المتعاقدين،** مثال: (النَّسب – حرمة المصاهرة).

**٣– حقوق الشَّرع العامَّة،** مثال: (العِدَّة – الإحصان – الحَدّ – الطلاق).

وقد اتَّفق الفقهاء على أنَّ النِّكاح الباطل والنِّكاح الفاسد غير منعقدين في الأصل، وأنَّ كلًا منهما غير مبيح للوطء، ولا تترتب عليهما آثار قبل الدخول، ويجب التَّفريق بين الزَّوجين في النِّكاحين الباطل والفاسد دخلا أو لم يدخلا.

ولكنَّهم اختلفوا في الآثار المترتبة على النِّكاحين الباطل والفاسد بعد الدخول، وسأذكر الأقوال فقط بعيدًا عن التطرق لأدلتها ومناقشتها والترجيح لأن هذه من المسائل التي سبق بحثها ، ومقصود البحث هو عقد مقارنة بين الآراء الفقهية ونظام الأحوال الشخصية ، ومن هذه الآثار:

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )


**أولًا: الآثار المتعلقة بحقوق المتعاقدين**، وهي:

**١– المهر:**

ذهب الصَّاحبان[١٨] من الحنفيَّة [١٩]، والمالكيَّة [٢٠] والحنابلة في رواية [٢١] إلى ثبوت المهر في النِّكاح الفاسد، وعدم ثبوته في النِّكاح الباطل.

وذهب أبو حنيفة [٢٢]، والشَّافعيَّة [٢٣]، والحنابِلة في رواية أخرى – هي المذهب –[٢٤] إلى ثبوت المهر في النِّكاحين الفاسد والباطل.

**٢– النَّفقة:**

ذهب الحنفيَّة وهو قول الصاحبين [٢٥]، والمالكيَّة [٢٦]، والشَّافعية [٢٧]، والحنابِلة [٢٨] إلى عدم ثبوت النَّفقة للمرأة في

(١٨) الصاحبان هما القاضي يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ينظر طبقات الفقهاء(١٣٤ و١٣٥).

(١٩) الصاحبان أثبتا الحدَّ في النِّكاح الباطل كنكاح المحارم ونحوه. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٤٦/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٦/٥)، والقاعدة العامَّة عند الحنفية: أنَّه إذا ثبت الحدَّ في نكاحٍ انتفى المهر، والعكس. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧٩/٣).

(٢٠) النوادر والزيادات (٥٤٦/٤)، البيان والتحصيل (١٣٩/٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٢/٤)، مواهب الجليل (٤٥٠/٣).

(٢١) المغني لابن قدامة (٢٧١/٧، ٢٧٢)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٧/٨).

(٢٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨٣/٣)، حاشية ابن عابدين (١٣٢/٣).

(٢٣) المهذب للشيرازي (٣٢٠/٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٠٧/١٣).

(٢٤) المغني لابن قدامة (٢٧١/٧، ٢٧٢)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٧/٨)، شرح منتهى الإرادات (٢٩/٣).

(٢٥) المبسوط للسرخسي (١٩٣/٥)، بدائع الصنائع (٢١١/٣)، (١٦/٤)، المحيط البرهاني (٥٢٥/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٣/٣).

(٢٦) التهذيب في اختصار المدونة (٤٣٩/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٠٤/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٦٤٢/١٠)، مواهب الجليل (١٨٩/٤).

(٢٧) المهذب للشيرازي (١٥٧/٣)، العزيز شرح الوجيز (٤٣/١٠)، روضة الطالبين (٦٧/٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢١٧/١٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٨٨/٨).

(٢٨) المغني لابن قدامة (٢٣٤/٨)، الإنصاف للمرداوي (٣٦٥/٩)، الإقناع للحجاوي (١٣٩/٤)، منتهى الإرادات (٤٤٨/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )


النِّكاح الفاسد والنِّكاح الباطل، إلَّا إذا كانت حاملًا.

وذهب أبو حنيفة [٢٩] إلى ثبوت النَّفقة للمرأة في النِّكاحين الفاسد والباطل.

**٣– التوارث:**

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفيَّة [٣٠]، والشَّافعية [٣١]، والحنابِلة [٣٢] إلى أنَّه لا توارث بين المتعاقدين في النِّكاح الفاسد والنِّكاح الباطل.

وذهب المالكيَّة [٣٣] إلى ثبوت التَّوارث بين الزوجين في النِّكاح الفاسد إذا مات أحدهما قبل فسخ النِّكاح، وعدم ثبوت التَّوارث بينهما في النِّكاح الباطل مطلقًا.

**ثانيًا: الآثار المتعلقة بحقوق غير المتعاقدين،** وهي:

**١– النَّسب:**

ذهب جمهور الفقهاء: المالكيَّة [٣٤]، والشَّافعية [٣٥]، والحنابِلة [٣٦] إلى أنَّ النَّسب يثبت في النِّكاح الفاسد، ولا يثبت في النِّكاح الباطل إذا علم المتعاقدان التَّحريم.

---

(٢٩) بدائع الصنائع (٢٢/٤).

(٣٠) المبسوط للسرخسي (٨/٥)، الجوهرة النيرة (٣٠٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٧٩٩/٦).

(٣١) الأم للشافعي (٢٠/٥)، العزيز شرح الوجيز (١٢٦/٨)، روضة الطالبين (١٧١/٧)، مغني المحتاج (٥٣/٤).

(٣٢) المغني لابن قدامة (٣٩٣/٦)، المبدع في شرح المقنع (٤٢٣/٥)، الإقناع للحجاوي (٨٢/٣)، كشاف القناع (٤٠٤/٤).

(٣٣) البيان والتحصيل (١٣٩/٥)، القوانين الفقهية ص (١٤٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣١/٤)، التاج والإكليل (٩٠/٥)، مواهب الجليل (٤٥٠/٣-٤٥٢)، أسهل المدارك (٦٧/٢).

(٣٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٠٤/٢)، الجامع لمسائل المدونة (١٠٢٧/٨).

(٣٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٦٦/٥)، روضة الطالبين (١١٢/٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠٣/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٥/٨).

(٣٦) المغني لابن قدامة (١٣/٧)، الإقناع للحجاوي (٥/٤)، كشاف القناع (٢٣٧/٥).

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )


وذهب الحنفيَّة [٣٧] إلى أنَّ النَّسب يثبت في النِّكاح الفاسد والنِّكاح الباطل أيضًا علم المتعاقدان التَّحريم أو جهلاه.

**٢– حرمة المصاهرة:**

ذهب الحنفيَّة [٣٨]، والمالكية في قول [٣٩]، والحنابلة [٤٠] إلى ثبوت حرمة المصاهرة في النِّكاحين الفاسد والباطل.

وذهب المالكيَّة في صحيح المذهب [٤١]، والشَّافعية [٤٢] إلى ثبوت حرمة المصاهرة في النِّكاح الفاسد، وعدم ثبوتها في النِّكاح الباطل في حال العلم بالتَّحريم

**ثالثًا: الآثار المتعلقة بحقوق الشَّرع العامَّة،** وهي:

**١– العِدَّة:**

ذهب الحنفيَّة [٤٣]، والمالكيَّة في قول [٤٤]، والشَّافعية [٤٥] إلى ثبوت العِدَّة في النِّكاح الفاسد، وعدم ثبوتها في النِّكاح الباطل في حال العلم بالتَّحريم.

---

(٣٧) التجريد للقدوري (٤٤٥٧/٩)، المبسوط للسرخسي (٢٤/١٣)، بدائع الصنائع (٣٣٥/٢)، حاشية ابن عابدين (١٣٢/٣).

(٣٨) التجريد للقدوري (٤٤٥٧/٩)، بدائع الصنائع (٢٦٠/٢)، النهر الفائق (١٩٣/٢).

(٣٩) تحبير المختصر لبهرام (٦٠٤/٢)، شرح زروق على متن الرسالة (٦٤٦/٢)، الفواكه الدواني (١٩/٢).

(٤٠) المغني لابن قدامة (١١٨/٧)، كشاف القناع (٧٢/٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٥٤/٢).

(٤١) الرسالة للقيرواني ص (٩١)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٣١/٢)، مواهب الجليل (٤٥٠/٣)، منح الجليل (٣٠٥/٣).

(٤٢) روضة الطالبين (١١٢/٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠٣/١٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٥/٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٦٠/٧).

(٤٣) المبسوط للسرخسي (٢٤/١٣)، بدائع الصنائع (٣٣٥/٢)، المحيط البرهاني (٥٤/٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٥٦/٤)، حاشية ابن عابدين (١٣٢/٣).

(٤٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/٥).

(٤٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٦٥/٥، ٣٦٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٥/٨، ٣٦)، روضة الطالبين (١١٢/٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠٣/١٣، ١٠٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٦٠/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )


وذهب المالكيَّة في قول هو المذهب [٤٦]، والحنابلة [٤٧] إلى ثبوت العِدَّة في النِّكاحين الفاسد والباطل.

**٢– الإحصان:**

اتَّفق أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفيَّة [٤٨]، والمالكيَّة [٤٩]، والشَّافعية [٥٠]، والحنابِلة [٥١] على أنَّ الإحصان لا يحصل بالنِّكاح الفاسد، ولا النِّكاح الباطل.

**٣– الحدُّ:**

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفيَّة – وهو قول الصاحبين – [٥٢]، والمالكيَّة [٥٣]، والشَّافعية [٥٤]، والحنابِلة [٥٥] إلى أنَّ الحدَّ يسقط بالنِّكاح الفاسد، ويثبت بالنِّكاح الباطل إذا كان الزوجان عالمين بالتَّحريم.

وذهب أبو حنيفة [٥٦] إلى سقوط الحدِّ بالنِّكاحين الفاسد والباطل.

---

(٤٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/٥، ٧)، الشرح الكبير للدردير (٤٧٥/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٢١/٢)، ضوء الشموع شرح المجموع (٥٠١/٢).

(٤٧) الإنصاف للمرداوي (٢٧٠/٩)، الإقناع للحجاوي (١٠٨/٤، ١٠٩)، كشاف القناع (٤١٢/٥)، شرح منتهى الإرادات (١٩٢/٣)، مطالب أولي النهى (٥٥٩/٥).

(٤٨) المبسوط للسرخسي (١٥١/٥)، بدائع الصنائع (٣٧/٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧٢/٣)، حاشية ابن عابدين (١٦/٤).

(٤٩) التفريع لابن الجَلَّاب (٢١٠/٢)، الرسالة للقيرواني ص (٩٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة (١٣٧٣/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٦٩/٢)، شرح زروق على متن الرسالة (٨٧٩/٢)، كفاية الطالب الرباني (٥٦/٢).

(٥٠) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨٤/١٧)، الوسيط في المذهب (٤٣٥/٦)، أسنى المطالب (١٢٨/٤)، مغني المحتاج (٤٤٧/٥).

(٥١) المغني لابن قدامة (٣٨/٩)، الممتع في شرح المقنع (٢٣٤/٤، ٢٣٥)، الإنصاف للمرداوي (١٧١/١٠)، الإقناع للحجاوي (٢٥٠/٤).

(٥٢) بدائع الصنائع (٣٦/٧)، البحر الرائق (١٥٦/٤)، حاشية ابن عابدين (١٣٢/٣).

(٥٣) الذخيرة للقرافي (٦٧/١٢، ٦٨)، القوانين الفقهية ص (٢٣٢)، مواهب الجليل (٤٦٤/٣).

(٥٤) الحاوي الكبير (٢١٩/١٣)، بحر المذهب للروياني (٤٩/١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٢/١٢، ٣٦٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٠١/١٧).

(٥٥) المغني لابن قدامة (١٢/٧، ١٣)، الإقناع للحجاوي (٢٢٥/٣)، زاد المستقنع ص (٢١٩)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٨/٣).

(٥٦) البحر الرائق (١٨٣/٣)، النهر الفائق (٢٥٤/٢)، حاشية ابن عابدين (١٣٢/٣).

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )


هذه أبرز الأثار التي تكلم عنها الفقهاء بين النكاحين الفاســـد والباطل ، ويظهر أن الفقهاء يرتبون آثارًا مختلفة على النكاحين .

٤-الطلاق

ذهب المالكية[٥٧]و الحنابلة[٥٨] إلى وجوب الطلاق أو الفسخ في النكاح الفاسد بينما لا يجب ذلك في النكاح الباطل .
وذهب الشافعية[٥٩] إلى أن الطلاق حاص بالنكاح الصحيح فقط .

## المبحث الثالث: الآثار النظامية المترتّبة على النِّكاحين الباطل والفاسد.

نظام الأحوال الشخصية تناول هذا الموضوع بمزيد إيضاح وبيان؛ ففي المادتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين من النظام أوضح الآثار المترتبة على كل نوع من أنواع الزواج غير الصحيح، وقسّم الآثار إلى: آثار قبل الدخول وآثار بعد الدخول وبناء على ذلك أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

### المطلب الأول: الآثار المترتبة على النكاحين الباطل والفاسد قبل الدخول

نص النظام في المادة الثالثة والثلاثين على أن الزواج الباطل لا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول.

أما ما يتعلق بالزواج الفاســـد فقد أبان النظام أنه قبل الدخول يترتب عليه أثر واحد فقط، وهو وقوع الطلاق بائناً ببينونة صغرى، ولا يترتب عليه آثار أخرى، كما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثون من نظام الأحوال الشخصية.

وبهذا يظهر أن الفارق النظامي الوحيد بين الزواج الفاســـد والباطل قبل الدخول هو أن الزواج الفاســـد يقع طلاق الزوج بائنًا ببينونة صغرى.

ومما أكد عليه المنظم أن الزواج الفاسد يلزم نقضه، سواء كان ذلك بطلاق الزوج أو فسخ الزواج من قبل المحكمة، وهذا ما لم يشترطه المنظم في الزواج الباطل.

---

(٥٧) المغني ٣٦٤/١٤.
(٥٨) التاج والإكليل ٣٤٩/٥.
(٥٩) الحاوي ٢٩٦/٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )


## المطلب الثاني: الآثار المترتبة على النكاحين الباطل والفاسد بعد الدخول.

تناول المنظم مجموعة من الآثار المترتبة على النكاحين الباطل والفاسد بعد الدخول وبين الأحكام المتعلقة بها، ويمكن تقسيم هذه الآثار حسب التقسيم الذي أشرنا إليه سابقًا وهو:

**١– حقوق المتعاقدين الخاصَّة،** مثال: (المهر – النَّفقة).

**٢– حقوق غير المتعاقدين،** مثال: (النَّسب – حرمة المصاهرة).

**٣– حقوق الشَّرع العامَّة،** مثال: (العِدَّة).

**أولًا: الآثار المتعلقة بحقوق المتعاقدين**(٦٠)، وهي:

**١/ المهر:** ألزم المنظم الرجل في كلا النكاحين الباطل والفاسد أن يسلم للمرأة المهر المسمى، أو مهر المثل إن لم يسم مهرًا، واشترط المنظم في الزواج الباطل لاستحقاق المرأة للمهر ألا تكون تعلم حكم العقد.

وهو بهذا موافق لما قرره الفقهاء.

**٢/النفقة:** مايز المنظم بين النكاحين في النفقة، فأوجب النفقة للمرأة على الرجل في النكاح الفاسد بشرط ألا تكون المرأة عالمة بفساد العقد بينما لم يوجبها في النكاح الباطل.

والمنظم بذلك أخذ برأي الحنفية في النكاح الفاسد في وجوب النفقة، وبقول الجمهور في النكاح الباطل في عدم إيجاب النفقة .

(٦٠) نظام الأحوال الشخصية السعودي، المادة الرابعة والثلاثون.

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )


**ثانيًا: الآثار المتعلقة بحقوق غير المتعاقدين**(٦١)، وهي:

**١/النسب:** أثبت المنظم ثبوت نسب الولد في الزواج الفاسد فقط، ولم يثبته في الزواج الباطل، وبناء على ذلك الولد من الزواج الباطل يكون كولد الزنا في النسبة إلى أمه، ولا ينسب إلى والده ولا يحق له استلحاقه.

والنظام بذلك متسق مع رأي الجمهور في المسألة.

**٢/المصاهرة:** أثبت المنظم حرمة المصاهرة في النكاحين الباطل والفاسد.

والمنظم في هذا الموضوع أخذ بقول الحنفية والحنابلة القائلين بحرمة المصاهرة احتياطًا للأبضاع .

**ثالثًا: الآثار المتعلقة بحقوق الشرع العامة**(٦٢)، وهي:

**١/العدة:** أوجب المنظم العدة على المرأة في النكاحين الباطل والفاسد على السواء.

والنظام بذلك متسق مع رأي الجمهور في المسألة.

**٢/الطلاق:** في حال صدر الطلاق من الرجل في الزواج الفاسد فإنه يقع بائناً بينونة صغرى، ويعتد به، أما في الزواج الباطل فلا اعتبار بالطلاق ألبتة.

والمنظم بذلك أخذ بقول الحنابلة والمالكية في هذه المسألة .

وختامًا فإن المنظم قرر في الفقرة رقم (٣) من المادة الرابعة والثلاثين من النظام النص الآتي:" تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه".

وهذه الخاتمة متسقة تمامًا مع ما قرره العلماء وما نص عليه إجماعهم؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" فهؤلاء الذين وطئوا

(٦١) نظام الأحوال الشخصية السعودي، المادة الثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون.

(٦٢) نظام الأحوال الشخصية السعودي، المادة الثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )


وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق؛ لإفتاء من أفتاهم أو لغير ذلك: كان نسب الأولاد بهم لاحقا، ولم يكونوا أولاد زنا؛ بل يتوارثون باتفاق المسلمين. هذا في المجمع على فساده، فكيف في المختلف في فساده؟ وإن كان القول الذي وطئ به قولا ضعيفا: كمن وطئ في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود؛ فإن هذا إذا وطئ فيه يعتقده نكاحا لحقه فيه النسب، فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة"(٦٣).

(٦٣) البحر الرائق (١٨٣/٣)، النهر الفائق (٢٥٤/٢)، حاشية ابن عابدين (١٣٢/٣).

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )


## الخاتمة:

أهم النتائج:

١/ النكاح الفاسد: هو النكاح الصحيح بأصله دون وصفه، كالزواج الذي افتقد شرطًا من شروط صحته، وهو الزواج المختلف في حكمه، بينما النكاح الباطل: هو الزواج الذي افتقد ركنًا من أركانه أو شرطًا من شروط انعقاده، وهو الزواج الذي أجمع العلماء على فساده، وفي نظام الأحوال الشخصية صرّح المنظم بتعريف النكاح الباطل دون الفاسد.

٢/ الفقهاء متَّفقون على التَّفريق بين النِّكاحين الفاسد والباطل، ولكنَّهم مختلفون في الآثار المترتِّبة على كلِّ واحدٍ منهما.

٣/ اتَّفق الفقهاء على أنَّ النِّكاح الباطل والنِّكاح الفاسد غير منعقدين في الأصل، وأنَّ كلًا منهما غير مبيح للوطء، ولا تترتب عليهما آثار قبل الدخول.

٤/ اختلف الفقهاء في الآثار المترتبة على النكاحين الباطل والفاسد بعد الدخول، وهي: حقوق المتعاقدين الخاصة كالمهر والنفقة والتوارث، وحقوق غير المتعاقدين كالنسب وحرمة المصاهرة، وحقوق الشرع العامة كالعدّة والإحصان والحدّ، وما من أثر من هذه الآثار إلا وفيه قولان.

٥/ بيّن نظام الأحوال الشخصية الآثار المترتبة على النكاحين، فقبل الدخول لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر قبل الدخول، وأما الفاسد فلا يترتب عليه إلا وقوع الطلاق بائناً بينونة صغرى، وأما بعد الدخول فقد ألزم المنظم الرجل المهر ووجوب العدة وحرمة المصاهرة في النكاحين، وثبوت النسب والنفقة والطلاق إذا أوقعه الزوج يكون بائناً بينونة صغرى في النكاح الفاسد، واشترط لاستحقاق المهر عدم العلم بحكم العقد في النكاح الباطل، واشترط عدم العلم لترتب الآثار على النكاح الفاسد.

أبرز التوصيات:

١/ البحث في أسباب اختلاف التأصيل عن التفريع في التفريق بين النكاحين الباطل والفاسد.

٢/ الدراسة التطبيقية لنماذج من واقعات محاكم الأحوال الشخصية فقهاً ونظاماً.

مجلة العلوم الشرعية

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



# The Invalid and Defect of Marriage Facts and Consequences

## A Comparative Study of Islamic Jurisprudence with Saudi Family Law

**.PROF.OMAR ALI ALSEDEES**

Professor in the Department of Fiqh
College of Sharia and Islamic Studies
Al-Qassim University

## Abstract:

Jurists use terminology and categorical divisions to make clear distinction between similar concepts. One of these is the division of marriage contract into *invalid* and *defect* whose characteristics and consequences are worth investigating.

Since the topic of *invalidity* and *defectiveness* is related to the Principles of Jurisprudence, the majority of scholars state that there is no difference between the terms *invalid* and *defect*. However, the Hanafi scholars and the jurists disagree with them, because it does not apply to the nature of marriage contract, where the case could be the complete opposite of what they have stated. And here lies the importance of the present study, for the majority of jurists mark a big difference between the two terms, unlike some Shafei jurists who distinguish between them according to their consequences, in addition to what is stated in the Saudi Family Law.

The problem of the study arises from the following:

- What are the *invalid* and *defect* marriages in jurisprudence and Law?
- What are their consequences in Jurisprudence and Law?

The study aims to examine the concepts of *invalid* and *defect* marriages and clarify the consequences of each. It follows both the inductive and deductive methods, and concludes:

- *Defect* marriage is valid in origin, not in characteristics, while *invalid* marriage lacks a basic part, or an essential condition that contributes to its validity.
- Jurists agree on distinguishing between *invalid* and *defect* and disagree on their consequences.

Kew words: marriage, invalid, defect, comparison, Saudi Family Law.

## المراجع:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢. أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، المؤلف: محمد بن حسن بن علي بن سالم البشار الرشيدي (ت بعد ١١٦١ هـ) الناشر: دار عمار للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ -٢٠٢٠ م.
٣. الأشباه وَالنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
٧. الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر ، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (زين الدين ابن نجيم - ابن عابدين- الطوري ) الطبعة: الثانية.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)،

الطبعة: الثانية.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٢. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ

١٨. التجريد المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٩. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٢٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي

الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة – قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

٢١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م

٢٣. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٢٤. التهذيب في اختصار المدونة المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

٢٥. التهذيب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٢٦. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٧. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

٢٨. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني

*مجلة العلوم الشرعية*

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)

٢٩. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ) الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت

٣٠. الجامع لمسائل المدونة المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

٣١. الجوهرة النيرة المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ

٣٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٣٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٣٤. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م

٣٥. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٦. الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٣٧. دقائق المنهاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المحقق: إياد أحمد الغوج الناشر: دار

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )


ابن حزم – بيروت

٣٨. دليل المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي حاشية على متن المنهاج للإمام النووي للشيخ رجب محمد نوري مشوح.دار ابن كثير، بدون ط، بدون تاريخ نشر.

٣٩. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٠. الرسالة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٤١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: (دار المؤيد– الرياض)، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ] الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م

٤٤. زاد المستقنع في اختصار المقنع المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض

٤٥. شرح الخرشي على مختصر خليل المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت

٤٦. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م

٤٧. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي = حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح العثيمين دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ

٤٩. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٥٠. شرح منتهى الإرادات – المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه) الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

٥١. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي المؤلف: محمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي الناشر: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط] الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٥٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

٥٣. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت

٥٤. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)،الناشر: دار الفكر.

٥٥. فتح القدير على الهداية تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م

٥٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )


٥٧. القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)

٥٨. الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٥٩. كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ).

٦٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م.

٦١. المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٢. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة — مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٦٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٤. المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٦٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٦٦. المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٦٧. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق

*مجلة العلوم الشرعية*

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )



ودراسة: حميش عبد الحق أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة

٦٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م

٦٩. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٧٠. الممتع في شرح المقنع تصنيف: زين الدين المِنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م يُطلب من: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة.

٧١. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٧٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

٧٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٧٤. المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٧٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٧٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٢)، ص ص ١٠١٦ – ١٠٤٤ ( ربيع الثاني١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م )


(ت ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٧٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٧٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٩. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.

٨٠. النهر الفائق شرح كنز الدقائق المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٨١. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) تحقيق: مجموعة من العلماء الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م

٨٢. الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

٨٣. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.